

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٥

باجراء بعض التعديلات على قانون الدفاع المدني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٣ / ٢٠٠٣ في شأن مجلس الأمن الوطني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل مسمى " اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة " بمسمى " اللجنة الوطنية
للدفاع المدني " أينما ورد في قانون الدفاع المدني المشار إليه ، أو أي قوانين ومراسيم سلطانية .

المادة الثانية

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الدفاع المدني المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون الدفاع المدني

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢١) من قانون الدفاع المدني المشار إليه ، النص الآتي :

المادة (٢١)

" تشكل اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة برئاسة المفتش العام للشرطة والجمارك ، وأعضاء يصدر بتحديدهم قرار من نائب رئيس مجلس الأمن الوطني ، بناء على اقتراح رئيس اللجنة ، وتخضع اللجنة لإشراف مجلس الأمن الوطني في مباشرة اختصاصاتها " .

المادة (٢)

تضاف مادة برقم (٢٣ مكررا) إلى قانون الدفاع المدني المشار إليه ، يكون نصها كالآتي :

المادة (٢٣ مكررا)

" ينشأ مركز يسمى " المركز الوطني لإدارة الحالات الطارئة " ، يتبع المفتش العام للشرطة والجمارك رئيس اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة ، ويصدر بنظام عمل المركز واختصاصاته وهيكله التنظيمي وتعيين رئيسه قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك ، بعد موافقة مجلس الأمن الوطني " .